

فقه القرآن

[196] والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عهد عقد ولا يكون كل عقد عهدا. خاطب الله تعالى المؤمنين، وتقديره يا أيها المؤمنون، وهو اسم تعظيم وتكريم (أوفوا بالعقود)، والامر على الوجوب شرعا، فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبا. واختلفوا في هذه العهود على أربعة أقوال: أحدها - ان المراد بها العقود التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه، كعقد الايمان والنذور وعقد العهد وعقد البيع. وثانيها - انها العهود التي أخذها الله على العباد مما أحل وحرم. وثالثها - ان المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا على النصرة والمؤازرة على من حاول ظلمه. ورابعها - ان ذلك أمر من الله لأهل الكتاب. قالوا فانما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق نبينا عليه السلام. والاقوى أن يكون على العموم، فان ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم والاستغراق وجوبا، فيدخل تحته الصوم والصلاة والحج وغير ذلك. الفصل الثامن (في صوم الاعتكاف) قال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (1). قيل في معناه قولان: أحدهما انه أراد به الجماع عن ابن عباس وغيره. والثاني أنه أراد به الجماع وكل ما كان دونه من قبلة وغيرها، وهو مذهبننا

(1) سورة البقرة: 187. (*)